


وادرساد من السرا من المرسى
 وركب من البرك دعوه فولكم
 لمصودط حاج الا من اللبنانية
 دائمة كما لمعت الراكفني بما اودت
 ؟ لا انظر
 ؟ مظالمه اذ ان
 ؟ مظالمه اذ ان
 ؟ مظالمه اذ ان

اللى


مجلس

ختم

ياسم الشعب اللبناني

ان مجلس العمل التكميلي في لبنان الجبلي

لدى التدبير والمادة ،

ولقد الاطلاع على الأوراق والمرقات ،

تتبع له للجمعية MASEDI DORGAS من التبسيط

المشرونة ، وكلها الهامى اذ طره الهامى ، امتصرت تاريخ

التاريخ:
٢٠١٥/٩٧

Masedi Dorgas
/
رنا ارزوني

قرار:

٢٠١٥/٢٢

هامش

٢٩/٩/٥١١ المدعى عليها دنا أوزوني أمام هذه المحكمة كطالبة
الزوجة بدفع مبلغ مجموعها ٥٢٥٤/٥٢٥٤/٥٢٥٤. مقابل أجور مستغنى
وبديل إندار وتصويرت صرف بقسني إقامته إلى مبلغ عشرين ألف
دولار أميركي كعطل وقرارة.

وهي عرضت أنها عملت في منزل المدعية لكونه أمهات
أجورها بحيث ترتب لها مبلغ ٥٥١١/٥٥١١/٥٥١١. وعندها طالبت بطلب
المبلغ فوضعت للفرع المدعي الأمر الذي دفعها إلى اللجوء إلى المحكمة
كإستياس التي أبلغت الأمانة العام اللبنانية بالواقعة وأمره التحقيق
بالحضر رقم ١١١٤٣/١١١٤٣/١١١٤٣. بتاريخ ١٥/١٠/٥١١٧. وأدلت أنه يتوجب
لها أجورها وبديل الأمانة وتصويرت صرف والفرع التقسيمي والفرع
الأمر الذي يستوجب الحكم بحقه المدعى عليها.

— دنا المدعى عليها دنا أوزوني، وكسيلة المحامية دنا
السمره، قدمت بتاريخ ١٩/١١/٥١١٧ لائحة جوابية عرضت
فيها أنه المدعية هجرت معها إلى لبنان مع صند - أرضيا بتاريخ
١٩٦٦/١٠/٥١١٧. بعد أن قامت بدفع أجورها - لفا إلى ذويها هناك
كما هي العادة، وبعد فترة من الزمن أصبحت تتكاسل وتتهمل
عملها إلى أنه غادرت المنزل ولجأت إلى الأمانة العام اللبنانية
وأدلت بمراسمها وإفتراداتها دونه أي مستند يثبت ذلك؛ وأدلت
بوجود رد الدعوى أي أنه سلكا سنة ١٩٥١/٥١١٧/٥١١٧/٥١١٧
قانون العمل لأنه المدعية تملك عملها قبل أن تدفع على
تاريخ إقامته هذه الدعوى؛ وأرضيا لعدم ثبوت صحة الابط
والنصرت بين المبلغ المدعى عليه في هذه الدعوى والرقم الذي كان أدلى
به لدى الأمانة العام اللبناني، ولعدم قانونية المطالبة بتصويرت صرف

وبدل إثباته والطلب والفر ضالته وانها كانت تقصرت
 اجورها لمدة ثلاث سنوات بذلك فسقطت وظلت باسمه
 او الدعة مكلنا كدني قصته فبم المصلحة القارونية واستلوا
 ردها اسانا لعدم حقها وعدم قانونيتها وترحيل المدعي
 الاسم والمصاريف

_____ وانه مفوض المصلحة لدى المحلة رقم بتاريخ ١٧/٢١/٢٠١٢
 مصلحة فطية تحت ابي الملقب

_____ وانه المدعي عليها ابرزت بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٢ لائحة بوجوب
 اذن فيها على دفع ايجار المدعي لقا عدة ثلاث سنوات
 وكرت مفوضي البقية

_____ وانه هذه المحلة تموزت بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٤ وعدة
 المدعي عليها بالرات بالاستحقاق

_____ وانه المحالة فتمت اقراره في بلدته ١٥/٥/٢٠١٦
 بعد انه اعترف وكلية المدعي عليها عند عدم حضوره فوكلته
 لوجودها فبم الاراف اللبنانية ، وانه انه ذكر الوثائق اقولها
 جباة عليه

ادعي الشك :

بما انه به السابت بالاستناد الى محضر التقيق رقم ١١١٤٢/١١
 بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٠ المنظم له الا ان الصام اللبناني انه المبرك
 عاصديه دور غاست تولت منزل المدعي عليها رنا ارضين وكأف
 ان رابعة كاريينا من لبنان خلال شهر ايلول من الصم ٢٠١٠
 وتقدت بالحدود الحافرة (١٢) بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٢ انه بعد فطاي

العصر (١٢) امي
 العصر
 عاصديه

سنت على ضامغ ذكره العلق ، فتكون المطابك بالأبهر المعقود
 والتصرفات المترتبة على إظهار علامات العلق وأدوية تحتها
 السنين القنوتية المنصوص عليها في المادة ٣٥١/٤ مع قانون
 المعصيات والعقود ، فتكون الثاني مقبوله سؤالا ،
 وبما أنه تعقبي الثاني هو إدراك المدعي عليها الممنونة
 إلى ذلك المادة ١٥١/١ بنيت مع قانون العلق لعدم قانونيتها
 لعدم إلتصاف هذا القانون على الحالات المعروضة سنة ١٣/١٧
 بن (١) نص ،

٢- في الأساس :

بما أنه هذه الدعوى ترمي إلى الحكم للمدعية بأجورها عن فترة
 عملها ، اجتمعت أن تصرفات الطرف والآن ، والطرف القضائي والعقد
 والفر ، ؟

وبما أنه المدعية تدعي بأنها لم تصفح أية رواتب له
 المدعي عليها عن فترة عملها التي ابتداءً بتاريخ ٢٧/٦/٥٩ ، وانتهت
 في النصف الثاني من شهر أيلول ، ٥١ ، عندها تزلت قول الأصرة
 والحج أن رابطة كورنياس للمصالح كصورتها ؛

وبما أنه المدعي عليها التي تدعي في اللوائح المصدرة عنها
 بأنها بدون للمدعية لفاً في حدود أقرضها كامل
 أجورها عن فترة ثلاث سنوات كما يفترض أنه نقل
 خلالها لديها ، لم يبرز أي مستند يثبت أفعالها هذه ، وهي
 حتى لم تدعي بأي رقم حول قيمته المبلغ المستد كما لم
 تحضر جلسة الاستجواب المقررة أمام هذه المحكمة ، وعليها
 لدفع الأثر الصام اللبني ، الأمر الذي يستتبع عدم التوقف

عنه أمثالها لعدم حجتها :

وجما أنه المدعي أدلت له استقواتها بمرحلة الإسدال العام
الذي في أنه المبلغ المقرَّب لها هو ٢٢٠٠٠ د.و.أ. أبريل ١٩٦٠ ، وهذه
المبلغ يقترن أنه أمرها الشهري هو ١٥٠٠ د.و.أ. فقط باعتبار
أنه مدة عملها قاربت الستة وثلاثين سنة له المدعي عليها ،
علما أنه مبلغ ١٥٠٠ د.و.أ. يقترن بمائة من أدنى مصروف
عليه لأجر القاطنين في الخدمة المترتبة شهريا :

وجما أنه المحكمة ترى بالنسبة الختم للمدعي عليه
١٩٦٠ / د.و.أ. كأجر وسكنة لها ؟

وجما أنه وبعد ثبوت عدم دفع المدعي عليها لأجر
المدعي عنه مدة عملها البالغة ستة وثلاثين سنة ،
فيلزم الفسخ الكامل لعلاقتها العمل بغيرها واقفا على
تسوية المدعي عليها وهدا ؟

وجما أنه ، والحال كذلك ، يترتب للمدعي تقديرا
يعادل أجرة شهر كامل ليبدل تنبيه منذ المادة ٦٥٢ /
م.ع. وأجرة شهرين منذ المادة ٦٥٦ / م.ع. ؟

وجما أنه المدعي طالبت بتقديرات يعادل أجرة ١٨ / أيام
فقط منذ المادة ٦٥٢ / م.ع. أي مبلغ ٥٤ / د.و.أ. فيلزم
مع الدائبة الختم لها بما طلبت فقط ، إبانة أي مبلغ ٣٠٠ / د.و.أ.
منذ المادة ٦٥٦ / م.ع. أي ما يعادل أجرة شهرين ؟

وجما أنه ، وفي الأخرى بصفتها الاعتبار عدم قيام المدعي عليها
بفتح رواتب المدعي طالبة مدة عملها البالغة ستة وثلاثين سنة ،

جاءه الحديث ترك أن لهذا الطفل تسببت في وضع عقد العمل
على صندوق الذي عليها المذكرة؛ الأمر الذي يلازمها بدفع
الطفل والزم منذ المادة ٢٤٨١ م.ع.؛
وبما أنه هذه الحجة، ومع الأخذ بعين الاعتبار
أيضا عدم دفع مستحقات وأجور المدعية حتى بعد إنشائها
عليها والمماثلة في هذا الأمر، فإنها تقدر العمل والزم
المستوفيت بجمع أربعة ملايين ليرة لبنانية مستوفيت على المدعي عليها
تسوية المدعي؛

وبما أنه يقيني أخيرا ردك ما زار أو خالف
هذه النتيجة إذا كانت لدى ردا علينا، وإما لعدم تأنيده
على محرم التراجع؛

لذلك

تتم الاتفاق
١. يقبل الدين المتنازع عليه

٢. يوافق المدعي عليها أن يرد في الأساس بأنه يتم المدعي
MASEDI DORCAS POGISO من التابعية البوسنية
مبالغ مجموعها /٢٥٥٤/ د.ا. ألفا وخمسة وأربعون
دولار أمريكي، إقامته أي عطف وضمه قدره أربعة ملايين
ليرة لبنانية؛

٣. بتسوية المدعي عليها الاسم والتاريخ
تتم التسوية لهم والتهم جلتنا في ليدنا بتاريخ ٧/٤/٢٠١٥
القرار الإداري
القرار الإداري
القرار الإداري

أنت

م
م
م

تاريخ ١٤/٤/٥٠١٠ و مدت هجرت سید توکل مازنی
سرد قزاقین ای الاستاذ سید الناصف و بنتی
الکلیف

